وبنى الطائف على ما تقدم من طوافه إن رعف حقه أن يقال كأن رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنقله قاله في الموازية فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه وكذا إن جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة ولو قال كأن رعف لم يكن تشبيها في ندب كمال الشوط لخروج الراعف بمجرد حصوله وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكانا ممكنا قرب وأن لا يبعد جدا وأن لا يطأ نجسا لا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف أو علم الطائف في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه فيطرحها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم موالاته وتبع المصنف ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبني ويبتدئ ذكره الشيخ عن أشهب ولم يحك مقابله وجواب الحط بأنه تبع استظهار أبي إسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عب البناني فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال أحدها لمالك رضي ا تعالى عنه في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس ابن رشد وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متعمدا الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه والثالث لأشهب إن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي إن قرب ا ه فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضي ا تعالى عنهم وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله التونسي يشبه أن يبني إن علم أثناءه والحاصل أن الموافق لقول مالك وابن القاسم رضي ا تعالى عنهما هو والذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب و إن لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و أعاد ندبا ركعتيه أي الطواف بالقرب بالعرف فإن طال فلا يعيدهما وانتقاض وضوئه كالطول و